

الباب السادس

ما لا يجمع بينهن من النساء

٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٥٢٦ . ابن القاسم ٣٥٢) . واللفظ له . الشافعي في المسند (٢٧٣) . عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٥٣ . ١٠٧٥٥ . ١٠٧٥٨) . ابن منصور في السنن (٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤) . سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٤٠٤) . ابن راهويه في المسند (١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٤) . أحمد في المسند (٧١٣٦ ، ٧٤٦٧ ، ٩٩٥٩ ، ١٠٠٠٢) . الدارمي في السنن (١٣٦/٢) . البخاري في الصحيح (٥١٠٩ ، ٥١١٠) . مسلم في الصحيح (١٤٠٨) . ابن ماجه في السنن (١٩٢٩) . أبو داود في السنن (٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) . الترمذي في السنن (١١٢٥ ، ١١٢٦) . وفي العلل (٤٤٣/١) . محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨) . النسائي في السنن (٥٤١٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٣١) . وفي المجتبى (٩٦/٦ ، ٩٧ ، ٩٨) . أبو يعلى في المسند (٦٦٤١) . ابن الجارود في المنتقى (٦٨٥) . البغوي في ابن الجعد (١٦٦٩) . ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٤ ، ١٢٦٣) . ابن حبان في الصحيح (٤١٠١ ، ٤١٠٣ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦) . الطبراني في الأوسط (٣٥٣ ، ٩٧٧ ، ٩٨٤) . وفي الصغير (٢٤٠ ، ٦٢٨) . أبو الشيخ في أصبهان (٢٨٣/٤) . ابن أبي شريح في الجزء (١٨) . السهمي في جرجان (٦٥١) . البيهقي في الكبير (١٦٥/٧ ، ١٦٦) . وفي الصغير (٢٤٤٦) . وفي المعرفة (١٣٨٤٨) . البغوي في الشرح (٢٢٧٧) . الذهبي في معجم الشيوخ

(١٠٠/١ ، ٥٧/٢). وقد تقدم ضمن أطراف أخرى في باب / الخطبة والشروط / تحت رقم (١٣٣).

٣٠١ - طرق حديث جابر بن عبدالله: أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٨٧). عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٠). أحمد في المسند (١٤٦٣٨)، (١٥١٠١). البخاري في الصحيح (٥١٠٨). الترمذي في العلل (٤٤٢/١). محمد بن نصر المروزي (٢٧٤ ، ٢٧٥). النسائي في السنن (٥٤٣٢ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤). وفي المجتبى (٩٨/٦). أبو يعلى في المسند (١٨٩٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٢). سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥). ابن جميع في معجم الشيوخ (١١٨ ، ٢٥٢). البيهقي في الكبير (١٦٥/٧).

٣٠٢ - طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (١٨٧٨ ، ٣٥٣٠). أبو داود في السنن (٢٠٦٧). الترمذي في السنن (١١٢٥). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨١). ابن الأعرابي في المعجم (٢٩٨). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٤). الطبراني في الكبير (١١٨٠٥ ، ١١٩٣٠ ، ١١٩٣١ ، ١٢٠٢٦). الذهبي في الميزان (٤٢٦٧). وفيه: «قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

٣٠٣ - طرق حديث أبي سعيد الخدري: أبو حنيفة في المسند (٢٦٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦١). ابن ماجه في السنن (١٩٣٠). الترمذي في العلل (٤٤٢/١). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٦ ، ٢٧٧). النسائي في السنن (٥٤٢٧).

. . . - طريق حديث عبدالله بن مسعود: الطبراني في الكبير (٩٨٠١). وتقدم تحت (رقم ١٣٦) في باب / الخطبة والشروط.

٣٠٤ - طريق حديث عائشة: محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٢).

٣٠٥ - طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٩). أحمد في المسند (٦٧٨٤). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٩ ، ٢٨٠). الطبراني في الأوسط (٢٨٣٠).

٣٠٦ - طرق حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٠). الترمذي في العلل

- (١/٤٤١). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٤). أبو يعلى في المعجم (٢٤٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٥). الذهبي في الميزان (٣٤٤٢).
- ٣٠٧ - طرق حديث أبي موسى: ابن ماجه في السنن (١٩٣١). أبو يعلى في المسند (٧٢٢٥). وفي المعجم (١٢٤).
- ٣٠٨ - طرق حديث علي بن أبي طالب: أحمد في المسند (٥٧٧). البزار في البحر (٨٨٨). محمد بن نصر المروزي (٢٨٣). أبو يعلى في المسند (٣٦٠).
- ٣٠٩ - طرق حديث سمرة بن جندب: البزار في المسند (١٤٣٧). الطبراني في الكبير (٦٩٠٨). الذهبي في الميزان (٧٢٨٤).
- ٣١٠ - طريق حديث عتاب بن أسيد: الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧).
- ٣١١ - طرق حديث أبي هريرة وجابر: أبو حنيفة في المسند (٢٧٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٣).
- ٣١٢ - طريق سعيد بن المسيب، عن سعد: الذهبي في الميزان (٢٤٢٦).
- ٣١٣ - طريق حديث عيسى بن طلحة، عن سعد: الدارقطني في العلل (٦٤٣).
- ٣١٤ - طرق حديث عيسى بن طلحة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٧). أبو داود في المراسيل (٢٠٨).
- ٣١٥ - طريق حديث إسحاق بن طلحة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٦٧).
- ٣١٦ - طريق حديث القاسم بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٦٩).
- ٣١٧ - طريق حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٤).
- ٣١٨ - طرق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٦، ١٠٧٥٧ موقوفاً).
سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥).

- ٣١٩ - طريق حديث عكرمة : عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٦٦).
- ٣٢٠ - طريق حديث إبراهيم : ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٥).
- ٣٢١ - طريق حديث الحسن : ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٢).
- ٣٢٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلْيُنْكَحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا».
- الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠). الترمذي في السنن (١١١٧). واللفظ له. البيهقي في الكبير (١٦٠/٧). وفي الصغير (٢٤٣٢).
- ٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْسَدُ حَلَالٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا، فَأَمَّا نِكَاحُ؛ فَلَا».
- الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠١٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٧). الدارقطني في السنن (٢٦٨، ٢٦٧/٣). البيهقي في الكبير (١٦٩/٧). وفي الصغير (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١). وفي المعرفة (١٣٨٧٥). واللفظ له. ابن الجوزي في العلل (١٠٣١).
- ٣٢٤ - طرق حديث ابن عمر: الدارقطني في السنن (٢٦٨/٣). البيهقي في الصغير (٢٤٤٨). وفي المعرفة (١٣٨٧٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣١).
- ٣٢٥ - طريق حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم: عبدالرزاق في المصنف (١٢٧٨٤).
- ٣٢٦ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ.
- الطرق: ابن منصور في السنن (٧٤١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠٧١). واللفظ له.

البيهقي في الكبير (١٧٥/٧).

٣٢٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٧٤). واللفظ له. عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢١). ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١٨٢، ٣٦٢٨٦). أحمد في المسند (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٩). ابن ماجه في السنن (١٩٥٣). الترمذي في السنن (١١٢٨). وفي العلل (١١٩٩)، (١٢٠٠). ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٢). أبو يعلى في المسند (٥٤٣٧). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦). الطبراني في الكبير (١٣٢٢١، ٢٦٣/١٨). وفي الأوسط (١٧٠١). وفي الشاميين (١٢٤٩). الدارقطني في السنن (٢٦٩/٣، ٢٧١). الحاكم في المستدرک (٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣). البيهقي في الكبير (١٤٩/٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣). وفي الصغير (٢٤١٩، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١). وفي المعرفة (١٣٩٥١، ١٣٩٥٢، ١٣٩٥٣، ١٣٩٥٤، ١٣٩٦٢، ١٣٩٦٣، ١٣٩٦٤). البغوي في الشرح (٢٢٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (١٩٢، ١٩٣). ابن النحوي في مختصر الاستدرک (٢٤٤). الذهبي في معجم الشيوخ (٧٧٥).

٣٢٨ - طرق حديث ابن شهاب: مالك في الموطأ (الليثي ٥٨٦/٢). الشيباني ٥٣٠. أبو مصعب (١٦٩٣). الشافعي في المسند (٢٩٢). ابن منصور في السنن (١٨٦٨). أبو داود في المراسيل (٢٣٤). الترمذي في العلل (١١٩٩، ١٢٠٠). الدارقطني في السنن (٢٧٠/٣). البيهقي في الكبير (١٨٢/٧). وفي المعرفة (١٣٩٥٧). ابن بشكوال في الغوامض (١٩٢).

٣٢٩ - طرق حديث قيس بن الحارث (أبو: الحارث بن قيس) الأسدي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢٤). ابن منصور في السنن (١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥). ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١٨٤). ابن ماجه في السنن (١٩٥٢). أحمد بن عمرو في الأحاد (١٠٥٤)، (٢٧٣٧). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٥). الطبراني في الكبير (٣٩٥/١٨). أبو الشيخ في أصبهان (٣٠١/٢). الإسماعيلي في المعجم (٤٤٥/١). الدارقطني في السنن (٢٧٠/٣)،

(٢٧١). وفي المؤلف (٦٣٧/٢). البيهقي في الكبير (١٤٩/٧، ١٨٣، ١٨٤). وفي الصغير (٢٤٧٢).

٣٣٠ - طرق حديث نوفل بن معاوية الديلي: الشافعي في المسند (٢٧٥). البيهقي في الكبير (١٨٤/٧). وفي الصغير (٢٤٧٣). وفي المعرفة (١٣٩٦٧). البغوي في الشرح (٢٢٨٩).

٣٣١ - طرق حديث عروة بن مسعود بن معتب الثقفي: الدارقطني في المؤلف (٢٠٧٦/٤). البيهقي في الكبير (١٨٤/٧). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (١٢٧).

٣٣٢ - طرق حديث ابن عباس: الدارقطني في السنن (٢٦٩/٣). البيهقي في الكبير (١٨٣/٧).

٣٣٣ - طرق حديث عثمان بن محمد بن أبي سويد: الدارقطني في السنن (٢٧٠/٣). البيهقي في الكبير (١٨٢/٧). وفي المعرفة (١٣٩٥٩، ١٣٩٦٠، ١٣٩٦١).

٣٣٤ - سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢٧). أحمد في المسند (١٨٠٦٢، ١٨٠٦٣). ابن ماجه في السنن (١٩٥٠، ١٩٥١). واللفظ له. الترمذي في السنن (١١٢٩، ١١٣٠). أبو داود في السنن (٢٢٤٣). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٨٤٧). الدولابي في الكنى (٧٥/١). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٣). الطبراني في الكبير (٣٢٨/١٨، ٣٢٩). الدارقطني في السنن (٢٧٣/٣). البيهقي في الكبير (١٨٤/٧، ١٨٥). وفي الصغير (٢٤٧٤، ٢٤٧٥). وفي المعرفة (١٣٩٦٩، ١٣٩٧٠، ١٣٩٧١، ١٣٩٧٢). الذهبي في الميزان (٢٦٨٨).

. . . - حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنها قالت: يا رسول الله! أنكح أختي بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ؟!». فقالت: نَعَمْ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةً، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». سيرد في باب

المحرمات بالرضاع تحت رقم (٧).

٣٣٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٠٤). ابن منصور في السنن (٩٤٢، ٩٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٦٦، ٢٨٨٦٧، ٣٦١٤٨، ٣٦١٤٩). أحمد في المسند (١٨٥٨١، ١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٢، ١٨٦٣٣، ١٨٦٤٣، ١٨٦٤٩). الدارمي في السنن (١٥٣/٢). ابن ماجه في السنن (٢٦٠٧). واللفظ له. أبو داود في السنن (٤٤٥٦، ٤٤٥٧). الترمذي في السنن (١٣٦٢). وفي العلل (٥٥٧/١). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٠١٠). النسائي في السنن (٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠). وفي المجتبى (١٠٩/٦). أبو يعلى في المسند (١٦٦٦، ١٦٦٧). ابن الجارود (٦٨١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٧، ١٢٧٧). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٠). الطبراني في الكبير (٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ١٩٤/٢٢، ١٩٥). وفي الأوسط (١١٤١). الدارقطني في العلل (٩٥١). وفي المؤلف (١٠٨١/٢). الحاكم في المستدرک (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٦٦٥٤). البيهقي في الكبير (١٦٢/٧). وفي الصغير (٣٣٣٥).

* في عدد من الطرق: «وأخذ ماله».

٣٣٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ - جَدَّ مُعَاوِيَةَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ.

الطرق: الطبراني في الكبير (٢٤/١٩). واللفظ له. البيهقي في الصغير (٣١٨٤). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (٥٢). الذهبي في الميزان (٢٤٥٤).

٣٣٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: تُوْفِّي أَبُو قَيْسٍ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ ابْنَهُ قَيْسُ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَعْدُكَ وَلَدًا، وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَأَسْتَأْمِرُهُ. فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوفِّيَ. فَقَالَ لَهَا خَيْرًا. قَالَتْ: وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطْبَنِي، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّهُ وَلَدًا. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

الطرق: الطبراني في الكبير (٣٩٣/٢٢). واللفظ له. البيهقي في الكبير (١٦١/٧) عن عدي.

٣٣٨ - طريق حديث مقاتل بن حيان: البيهقي في الكبير (١٦٣/٧).

٣٣٩ - طريق حديث أبي أمامة: ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٦).

٣٤٠ - طريق حديث عكرمة: ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٦).

* * * * *